

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
جُمُورِيَّةُ السُّوْدَانُ

لائحة رقابة الأطعمة (التفتيش وأخذ العينات والتحليل) لسنة ١٩٨٠ م  
(تشريع نمرة ٤ لسنة ١٩٨٠ م)

عملًا بالسلطة المخولة له بموجب المادة ١٤ من قانون رقابة الأطعمة أصدر وزير الصحة اللائحة الآتى نصها :

## الفصل الأول

### أحكام عامة

اسم اللائحة وبدء العمل بها:

١. تسمى هذه اللائحة رقابة الأطعمة (التفتيش وأخذ العينات والتحليل) لسنة ١٩٨٠ م ، وي العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

تفسير:

٢. في هذه اللائحة وما لم يقتضي السياق معنى آخر :

(١) تكون الكلمات والعبارات الواردة فيها والمعروفة في قانون رقابة الأطعمة لسنة ١٩٧٣ ذات المعاني الـ \*\* لها في ذلك القانون .

(٢) تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها على التوالي .  
القانون : يقصد به قانون رقابة الأطعمة لسنة ١٩٧٣ م .

مفتش : يقصد به مفتش الرقابة أو أي شخص آخر يتم تعينه أو تقويضه بموجب هذه اللائحة للقيام بالتفتيش وأخذ العينات بغير ضرر تنفيذ القانون أو أي لائحة صادرة بموجبه .

تحليل : ويقصد به رأي تحليل أو فحص أو اختبار يتم إجراءه بواسطة محلل المنصوص عنه في هذه اللائحة .

وعاء : ويعمل أي إناء أو ماعون أو عبوة أو صندوق أو سبت أو طبلية أو أي وعاء آخر من أي نوع مفتوحاً كان أو مقولاً .

صنف : لأغراض هذه اللائحة تعني أي طعام أو أي وعاء أو مادة أو شئ يستعمل لتحضير أو إعداد أو تصنيع أو تعبئة أو حفظ أو تخزين أو ترحيل أي طعام ولا تشمل كلمة صنف الحيوانات الحية

**المحل :** ويقصد به الشخص الذي يعينه الوزير ليكون محللاً لتحقيق أغراض هذه اللائحة .

## **الفصل الثاني**

### **(التفتيش)**

#### **سلطات المفتش :**

٣. (١) يجوز لأي مفتش في سبيل القيام بواجبه في أي ساعة معقولة من ساعات العمل :
- (أ) أن يدخل أي مكان يعتقد بأنه يوجد فيه أي صنف ينطبق عليه القانون أو أي لائحة صادرة بموجبه وأن يفتتش ويعاين ويفحص أي صنف في ذلك المكان وأن يأخذ منه أي عينات للتحليل يختارها .
  - (ب) أن يفتح ويعاين ويفحص أي وعاء يعتقد بأنه يحتوي على صنف ينطبق عليه القانون أو أي لائحة صادرة بموجبه .
  - (ج) أن يوقف أو يفتتش أو يحجز أي طائرة أو سفينة أو مركبة يعتقد لأسباب معقولة أن بها أي صنف ينطبق عليه القانون أو أي لائحة صادرة بموجبه وان يأخذ عينات للتحليل يختارها .
  - (د) أن يطلع ويراجع أي سجلات أو بيانات أو مستندات توجد في المكان ويعتقد أنها تحتوي على معلومات تساعد في تطبيق القانون أو أي لائحة صادرة بموجبه ويجوز له أن يدون أي بيانات منها أو يأخذ صوراً لها .
  - (ه) أن يضبط لأي فترة يراها ضرورية أي صنف بموجب هذه اللائحة آي أي لائحة أخرى صادرة بموجب القانون .
- (٢) يجب على المفتش أن يبرز ما يثبت تعينه أو تقويضه كمفتش متى ما طلب منه ذلك . يجب على صاحب المكان الذي يجري فيه المفتش التفتيش أو الشخص المسئول عن تداول الطعام أو ترحيلة أو استيراده أن يقدم للمفتش كل مساعدة ممكنة وكل المعلومات التي يطلباها المفتش .
- (٣) أي شخص مختص يعرض أو يمنع أو يحاول منع أي مفتش من أداء واجبه أو يعطيه عن قصد معلومات خاطئة أو مضللة سواء أن كانت المعلومات شفاهة أو كتابة أو يرفض تقديم المساعدة الممكنة والمعلومات الممكنة وفقاً للبند (١) يعتبر مرتكباً لمخالفة

#### **ضبط الأصناف المشكوك فيها:**

٤. (١) يجوز للمفتش أن يضبط أي صنف يشك في أنه طعام يخالف أحكام القانون أو أي لائحة صادرة بموجبه أو إذا شك في أن استعمال الصنف قد يؤدي إلى جعل أي طعام يخالف القانون أو أي لائحة صادرة بموجبه .

(٢) يجوز للمفتش أن يأخذ معه الصنف المضبوط أو أن يتركه في مكانه في عهدة صاحبه أو في عهدة الشخص المسئول عن المكان وعليه في هذه الحالة أن يخطر صاحب الصنف أو الشخص المسئول عن المكان كتابة بعدم تداوله أو تحويله من مكانه إلى مكان آخر أو التصرف فيه بأي وسيلة إلا بموافقة المفتش كتابة .

(٣) أي شخص يقوم بتداول أو إزالة أو تغيير مكان أي صنف تم ضبطه أو يتصرف فيه بأي وسيلة بدون موافقة المفتش يعتبر مرتكب مخالفة .

(٤) يجب أن يتم الضبط في حضور صاحب الصنف أو الشخص المسئول عن المكان وإن لم يكن ذلك ممكناً في حينه يتم الضبط في حضور شاهدين مناسبين وفي كلا الحالتين يحرر المفتش كشفاً من صورتين يبين كل ما تم ضبطه وأي عينات يقوم بأخذها ويوضح فيه عنوان المكان وتاريخ الضبط ويوقع على الكشف لكل من المفتش وصاحب الصنف أو الشخص المسئول عن تداوله أو الشخص المسئول عن المكان أو الشاهدين حسب مقتضى الحال ويسلم المفتش صورة من الكشف لصاحب الصنف أو الشخص المسئول عن تداوله أو عن المكان .

(٥) يجوز للمفتش أن يرسل الصنف الذي قام بضبطه أو أي عينة قام بأخذها منه للعمل المختص للتحليل .

#### **التصرف في الأصناف المضبوطة:**

٥. (١) إذا لم يمانع صاحب الصنف أو الشخص المسئول عن تداوله في إفشاء أي صنف تم ضبطه وإقراره بذلك كتابة يجوز للمفتش إفشاء ذلك الصنف .

(٢) إذا كان الصنف المضبوط طعاماً في حالة من الفساد والتلوث والتلف حيث لا يصح معها إيقاؤه إذا كان طعاماً يخشى عليه من التلف والفساد يجوز للمفتش إفشاء الصنف أو التصرف فيه بأمر من القاضي .

(٣) إذا كان الصنف المضبوط لا يخشى عليه من الفساد فعلى المفتش أن يستصدر أمراً من القاضي بتأييد الضبط خلال عشرة أيام من تاريخ الضبط وإلا وجب قانون الإفراج عن الصنف المضبوط .

(٤) يجب على المفتش أن يفرج عن الصنف المضبوط فوراً متى ما اقتنع بزوال أي تعارض مع أحكام القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

#### **واجبات المفتش:**

٦. (١) تكون على المفتش الواجبات الآتية :

(أ) لم يقوم بالتفتيش من حين آخر على كل أماكن تداول وترحيل الأطعمة في المنطقة المحددة له .

(ب) أن يتخذ الإجراءات اللازمة عندما يساوره الشك في أن أي طعام يتم تداوله أو استيراده أو ترحيله خلافاً لأحكام القانون أو أي لائحة صادرة بموجبة .

(ج) أن يحفظ سجلًا دقيقاً فيه كل البيانات الخاصة بها ويقوم به من تفتيش والإجراءات التي يتخذها في مجال القيام بواجباته وأن يرسل صورة من هذا السجل إلى الوزير أو المحافظ أو أي سلطة مركبة مختصة .

(د) أن يتحرى في أي شكوى مكتوبة تصله عن أي مخالفة لأحكام القانون أو أي لائحة صادرة بموجبة ويتخذ بشأنها الإجراءات اللازمة .

(ه) أي واجبات أخرى تحددها الجهة التي قامت بتعيين أو بتفويض المفتش .

(٢) يجوز للجهة التي تقوم بتعيين أو بتفويض المفتش أن تحدد له واجبات معينة في حدود معين وألا تسمح له بتجاوزها ولا يجوز للمفتش في تلك الحالة أي يتجاوز الواجبات أو الحدود التي عينت له .

#### تعيين وتفويض المفتش:

٧. (١) يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم مفتش لأغراض هذه اللائحة :

(أ) مفتشو الرقابة الذين يعينهم أو يفوضهم الوزير .

(ب) ضباط التفتيش التابعين للحكم الشعبي المحلي الذين يعينهم أو يفوضهم المحافظ .

(ج) أخصائيو الصحة العامة والعاملون في الوزارة أو في مجالس الحكم الشعبي المحلي الذين يعينهم أو يفوضهم الوزير أو المحافظ حسب مقتضى الحال .

(د) الأخصائيون في معامل التحليل بالوزارة الذين يعينهم أو يفوضهم الوزير .

(٢) يكون التعيين أو التفویض كمفتش بصورة مستديمة أو لفترة مؤقتة وفقاً لأي شروط أو قيود تضعها الجهة التي تقوم بالتعيين أو التفویض .

(٣) يسلم كل مفتش يتم تعيينه أو تفويضه مستديماً بالصورة المقررة في الجدول رقم (١) موقعاً ومحظماً بواسطة الجهة التي قامت بتعيينه أو تفويضه ومحدداً فيها فترة سريان ذلك المستند .

(٤) على أي مفتش تسليم المستند المنصوص عنه في البند (١) أعلاه متى ما انتهي أو ألغى تعينه أو تفويضه كمفتش أو ترك العمل كمفتش لأي سبب من الأسباب .

(٥) يجوز للجهة التي عينت أو فوضت المفتش أن تلغى ذلك التعيين أو التفویض بأخطار المفتش .

#### تعيين موظف للحصول على عينات من الطعام:

٨. يجوز للوزير أو المحافظ في أي موضوع يري فيه مصلحة عاجلة للمواطنين أن يكلف أي موظف كتابة بالحصول على أي عينات من أي طعام ، وفي هذه الحالة تكون لهذا الموظف جميع سلطات المفتش المنصوص عنها في هذه اللائحة والتي تمكنه من الحصول على العينات المطلوبة .

## **الفصل الثالث**

### **أخذ العينات وتحليلها**

#### **طريقة أخذ العينات:**

٩. (١) بالإضافة للسلطة المخولة له بموجب المادة (٣) من هذه اللائحة لأخذ عينات للتحليل من أي صنف يقوم بضبطه ، يجوز للمفتش أن يحصل على أي عينات من أي طعام أثناء تداوله أو ترحيله أو استيراده وذلك في أي مكان أو سوق أو محل أو كشك أو طبلية أو مركبة أو سفينة أو طائرة أو حظيرة أو حوض أو مخزن أو مصنع .

(٢) على صاحب الطعام أو الشخص المسؤول من تداوله أو ترحيله أو استيراده تسليم المفتش العينات التي يطلبها .

(٣) إذا رفض صاحب الطعام أو الشخص المسؤول عن تداوله أو ترحيله أو استيراده تسليم المفتش العينات التي يطلبها يجوز للمفتش ضبط أي كمية يختارها من ذلك الطعام وفقاً للمادة (٣) من هذه اللائحة ثم أخذ العينات التي يريدها تبعاً لذلك .

(٤) عند أخذ العينات يجب أن يحرر المفتش الاستماراة المقررة في الجدول رقم (٢) من صورتين وأن يضمان كل البيانات المطلوبة في تلك الاستماراة مع ملاحظاته عن الخواص الطبيعية للطعام وقت أخذ العينة وأي بيانات يحصل عليها من صاحب الطعام أو الشخص المسؤول عن تداوله أو ترحيله أو استيراده والتوقعات المقررة في تلك الاستماراة .

(٥) يجب على صاحب الطعام أو الشخص المسؤول عن تداوله أو ترحيله أن يدللي بأي بيانات لديه يطلبها المفتش عن ذلك الطعام ومصدره ، وكل من يرفض الإدلاء ببيانات المطلوبة أو يدللي عن قصد ببيانات كاذبة أو مضللة شفاهة أو كتابة يكون مرتكباً لمخالفة .

#### **التزام المفتش باللوائح:**

١٠. إذا تمت أي لائحة صادرة بموجب القانون على طريقة وإجراءات معينة لأخذ العينات وكيفياتها وطريقة تقسيمها فعلى المفتش الالتزام بنص تلك اللائحة .

#### **كمية العينة وتقسيمها:**

#### **١١. مع مراعاة أحكام المادة (١١) :**

(١) يجب على المفتش الذي يضبط أو يحصل على أي عينه طعام أن يراعي أن تكون العينة ممثلة للطعام المأخوذ منه وأن تكون كميته كافية بحيث تكون بعد التقسيم مطابقة لكميات الواردة في الجدول رقم (٣) كلما أمكن ذلك .

(٢) يجب على المفتش أن يقسم العينة إلى ثلاثة أجزاء مطابقة وأن يسلم صاحب الطعام أو الشخص المسؤول عن تداوله أو ترحيله أو استيراده جزاً وأن يحتفظ بالجزء الثاني تحت عهده كمرجع للمستقبل وأن يرسل الجزء الثالث للمحل إذا رأى داعياً وإجراء التحليل لها .

## **إجراءات أخذ العينات:**

### **١٢. مع مراعاة أحكام المادة (١١) :**

(١) تكون العينات المأخوذة بغرض التحليل كالتالي :

(أ) في حالة الطعام المعيناً أن تؤخذ أجزاء العينة في عبوتها الأصلية كلما أمكن ذلك .

(ب) في حالة أخذ عينة من أي طعام معيناً في عبوات كبيرة توضع أجزاء العينة في وعاء زجاجي أو بلاستيكي نظيف وجاف ومغلق بغطاء محكم يمنع تسرب أي سائل أو بخار الماء .

(ج) توضع الأطعمة الجافة والتي لا تحدد الموصفات نسبة محددة لرطوبتها في علب أو أكياس مناسبة .

(٢) تكتب على الوعاء أو العلبة أو الكيس البيانات الخاصة بالعينة ثم تدخل في كيس ثانى من القماش أو البلاستيك يتم نقله أو ربطه أو حياكته جيداً ويكتب على هذا الكيس الخارجي وبخط واضح كل البيانات الخاصة بالعينة .

(٣) عند إرسال العينة للمحلل يجب أن يتم ذلك بدون تأخير ويجب أن ترسل له وتسلم له باليد أو ترسل له بالبريد المسجل .

(٤) يجب أن يصطحب العينة المرسلة للمحلل خطاب يوضح كافة البيانات الخاصة بالعينة وأى سوابق بالنسبة لصاحب العينة .

## **تعيين المحلل:**

(١) يقوم الوزير بتعيين أشخاص مؤهلة كالمحللين لتحقيق أغراض هذه اللائحة من بين الذين يعملون في أي من المعامل التابعة للوزارة والتي بها خدمات لتحليل الأطعمة .

(٢) يجب أن يحمل المحلل درجة جامعية في الطب أو البيطرة أو الزراعة أو الكيمياء أو العلوم وأن يكون قد اكتسب خبرة مناسبة في مجال التحليل .

(٣) يعتبر المحلل مختصاً باستلام وتحليل أي عينات ترسل إلى المعمل الذي يعمل فيه وإصدار شهادة بنتيجة التحليل .

## **تحليل البيانات:**

(١) عند استلام المحلل لأى عبوة بها عينة ، يجب عليه معاينة العبوة ومظهرها وحالتها والبيانات التي عليها وأن يسجل ملاحظاته عن ذلك قبل فتح العبوة .

(٢) يقوم المحلل بتحليل العينة المرسلة له أو يشرف على تحليلها تحت مسؤوليته ثم يصدر شهادة تحليل بالنتيجة موقعة منه ومختمة بخت العمل بالشكل المقرر في الجدول رقم (٤) ويرسلها للمفتش الذي أرسل العينة باليد أو بالبريد .

(٣) يجوز لصاحب الطعام الذي أخذ العينة أو الشخص المسؤول عن تداوله أو ترحيله أو استيراده الاطلاع على شهادة التحليل الخاص بعينة طعامه عند الفحص .

## **تحديد فات التحليل:**

١٥. يحدد الوزير من هي ن إلى آخر فئات رسوم التحليل الواجب تحليلاً عن خدمات التحليل وعلى الجهة التي يبيع لها المفتش سداد رسوم تحليل أي عينة للوزارة .

### **شهادة التحليل كبيبة:**

١٦. (١) يعتبر أن شهادة تحليل صادرة من محل بموجب هذه اللائحة في أي تحقيق أو محاكمة بينة لإثبات الحقائق الواردة في تلك الشهادة ما لم يتم إثبات العكس .

(٢) إذا طلب المتهم حضور المحل للإدلاء بشهادته أمام المحكمة يجب أن يدفع المتهم مبلغاً لذلك تحدده المحكمة وتحفظه بطرفها كأمانة ثم تقوم المحكمة باستدعاء المحل للإدلاء بشهادته وإن تمت تبرئة المتهم يرد له المبلغ .

(٣) يجوز للمحكمة علاوة على العقوبات المنصوص عنها في القانون وأي لائحة صادرة بموجبه أن يطلب من أي متهم إدانته سداد تكاليف التحليل وأي تكاليف جانبية أخرى .

(٤) يجوز للمحكمة أن تطلب تحليل عينة ، وفي هذه الحالة يقوم المحل بتحليلها بأول فرصة ممكنة وإرسال شهادة التحليل للمحكمة ويجوز للمحكمة أن تطلب من المتهم سداد تكلفة التحليل .

## **الباب الرابع**

### **أحكام عامة**

١٧. لا تجوز معاقبة أي شخص أو مطالبته بدفع أي تعويض أو قيمة أي خسائر بسبب قيامه بواجبه أو ممارسته لسلطاته أو تنفيذه لأوامر أو تعليمات في حدود القانون وأي لائحة صادرة بموجبه بحسن نية .

### **العقوبات:**

١٨. (١) كل من يخالف أحكام المواد ٤ (٢) و ٥ (٣) و ١٠ (٥) من هذه اللائحة يعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه أو بالعقوبتين معاً.

(٢) بالإضافة إلى أي عقوبة منصوص عنها في القانون أو أي لائحة صادرة بموجبه يجوز للمحكمة أن تأمر بإلغاء رخصة أي شخص فيها يختص بتناول الطعام .